

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٤ ربیع الآخر ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢ يونيو ٢٠٠٤ م

**اتفاقية
بين
حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية اليمنية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار**

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدین ، رغبة منها في ايجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني كل من الدولتين وشركائهما في اراضي الدولة الأخرى ، وادرأكاً منها بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب اتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي وتحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والعمل على تدعيم وزيادة الازدهار في الدولتين قد إنفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعريف

- فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه الاتفاقية وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلي :-
- أ- «الاستثمارات» : تعني جميع انواع الاصول التي يمتلكها احد مستثمرى طرف متعاقد و تستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق او لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه «استثماراً» وفقاً لقوانينه وأنظمته.
 - ب- «الاستثمار» : يعني كل انواع الاصول التي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على:-
 - 1- الأموال المنقولة وغير المنقولة وآية حقوق اخرى للملكية ، مثل رهون الحياة العقارية او الامتيازات او الرهون الاخرى .
 - 2- الاسهم والسنادات والحقص وكل شكل من الاشكال الاخرى للمساهمة في الشركات والعائدات المحجوزة لغرض اعادة الاستثمار.
 - 3- الالتزامات والديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ، الناتجة عن عقد مرتبط بالاستثمار.
 - 4- حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر المادية المتعلقة باصول تجارية مثل (العلامة التجارية ، الاجازات ، البراءات ، الشهرة) والمستخدمة في مشروع استثماري مرخص به.
 - 5- حقوق الامتياز المنوحة بموجب قانون او عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية والزراعة ، او تطويرها او استخراجها او استغلالها وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين . ولا يؤثر أي تغيير في صورة استثمار الاصول على صفتها كاستثمارات ، وأن كلمة إستثمار تشمل كل الاستثمارات القائمة على اقليمي الطرفين المتعاقدين او منطقتهما البحرية.
 - ج- «العائدات» : تعني المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ومكاسب رأس المال ، وارباح الاسهم والرسوم (الأتعاب).
 - د- «المستثمر» : أي شخص طبيعي او معنوي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بالاستثمار في اقليم الطرف الآخر :-

١ - « الشخص الطبيعي » : يعني المواطن الذي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه .

٢ - « الشخص الاعتباري » : الشركات أو كل شخص معنوي قائمة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للتشريعات النافذة ويكون مركزه الرئيسي في نفس الإقليم أو ان تتم ادارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة او غير مباشرة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين او بواسطة اشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقاً للتشريعات النافذة .

هـ « الإقليم » :

١- فيما يتعلق بملكية البحرين : تعني مملكة البحرين أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحريّة وقاع البحر والأرض التي تحته التي تمارس عليها البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي طبقاً للقانون الدولي .

٢- فيما يتعلق بالجمهورية اليمنية : الإقليم الخاضع لسيادتها شاملًا الجزر والبحر الإقليمي بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك أيضاً الجرف القاري وغيرها من المناطق التي تمارس عليها الجمهورية اليمنية سيادتها وسلطتها وفقاً لقوانينها والقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه مع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه الداخلية .

٢- ينبغي أن تمنع استثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وإن توفر لها الحماية الكاملة والامن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣- تستفيد عائدات الاستثمارات التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات المنوحة للاستثمارات الأصلية.

٤- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام آية التزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- يمنع كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازاً من تلك التي تمنع مواطنيه وشركاته او مواطني وشركات دولة ثالثة .

٢- يمنع كل طرف متعاقد على إقليمه مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر لاسيما فيما

يخص ادارة واستغلال او الانتفاع باستثماراتهم معاملة لن تكون اقل امتيازاً من تلك التي تخصص لمواطنيه وشركاته او مواطني وشركات دولة اخرى .

-٣ لا تمتد هذه المعاملة الى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد الى مواطني وشركات دولة ثالثة بموجب اما عضويتها في اتحاد جمركي او اقتصادي او سوق مشترك او منطقة للتبادل الحر او مجلس تعاون اقليمي او إتفاق عدم الاذدواج الضريبي او أي اتفاق في الميدان الضريبي او مشاركتها في أحدى هذه التجمعات .

المادة الرابعة نزع الملكية أو التأمين

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، لا يجوز تأمين استثمارات المواطنين او الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها او اخضاعها لأية اجراءات معادلة للتأمين او نزع الملكية، (يشار اليها فيما يلي بـ «نزع الملكية») في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى اساس غير تميizi وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فوراً على ان يفطي ذلك التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة، او قبل ذيوع خبر نزع الملكية كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع اتاحة الانتفاع به وضمان حرية تحويله .

٢- ويحق للمواطنين او الشركات المتضررة من نزع الملكية اجراء مراجعة فورية، وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية من قبل سلطة قضائية او سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف لموضوع نزع الملكية وتقييم الاستثمارات المتأثرة به وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه الفقرة .

٣- حيثما يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بنزع الملكية على اصول شركة مؤسسة او مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من اجزاء اقليمه، ويكون لمواطني او لشركات الطرف المتعاقد الآخر حصة مملوكة في تلك الشركة ، يلتزم الطرف الذي يقوم بنزع الملكية بتطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منع تعويض فوري وعادل لاستثمارات المواطنين او الشركات التابعة للطرف المتعاقد الاخر الذين يمتلكون حصة الاسهم المذكورة .

المادة الخامسة تعويض الخسائر

١- ينتفع مواطنو او شركات أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الى خسائر ناتجة عن حرب او نزاعات مسلحة اخرى او ثورة او حالة طوارئ قومية او انتفاضة او عصيان او اضطرابات في اقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لا تقل افضلية عن المعاملة المنوحة لمواطنيه او شركاته او تلك المنوحة لمواطني او شركات اية دولة اخرى فيما يتعلق برد الحقوق الى اصحابها او التعويض عن خسارة محتملة او عن اية تسويات اخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

٢- دون الارخلل باحكام الفقرة (١) اعلاه من هذه المادة يتم رد حقوق المواطنين او الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين او تعويضهم تعويضاً عادلاً مع كفالة حرية تحومها، مبالغ

تلك التعويضات في حال تعرضهم لأي خسائر في أي من الاحوال المشار إليها في تلك الفقرة او أي ضرر آخر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السادسة

التحويلات

- ١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطنى او شركات الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم طبقاً للتشريعات الداخلية النافذة في بليهما بعد دفع المستحقات الجبائية وان ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأس المال الاستثمارى الاصلى او بأى عملة حرة اخرى يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعنى وما لم يتحقق على غير ذلك تتم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقاً لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .
- ٢- يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال سواء بالبيع كلياً او جزئياً او بالتصفية او بالتنازل او بالهبة او بأى وسيلة من وسائل انتقال الملكية الأخرى .

المادة السابعة

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

- النزاعات التي تنشأ بين مواطن او شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالالتزام للطرف الآخر بموجب احكام هذه الاتفاقية يختص استثمار المواطن المذكور او الشركة المذكورة ولم يتم تسويتها بالطرق الودية خلال ستة (٦) أشهر ، يجب ان تحال الى التحكيم الدولي اذا ما رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك :-
- أ- بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦م وتعديلاتها النافذة او اية قواعد تحكيم اخرى تضعها اللجنة .
 - ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول، ويجوز للطرفين المتنازعين ان يتفقا كتابة على تعديل هذه القواعد .

المادة الثامنة

تسوية الخلافات في التنفيذ والتطبيق بين الطرفين المتعاقدين

- ١- ينبغي ان امكن تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٢- اذا تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية خلال ستة (٦) أشهر يجوز ان يعرض هذا النزاع بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .
- ٣- تكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلى :-

- ا- في خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .
- ب- اذا لم يتم القيام بتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل الى أي اتفاق آخر بين الطرفين يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء اية تعيينات لازمة واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لاي من الطرفين المتعاقدين او اذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية اجراء التعيينات اللازمة واذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين او اذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاسبقية والذي يجب ان لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، اجراء التعيينات الازمة .
- ج- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الاخرى مناسبة بين الطرفين المتعاقدين الا انه يجوز للهيئة ان تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

المادة التاسعة

الإخلال

- ١- إذا قام احد الطرفين المتعاقدين او الجهاز المعين من قبله بسداد اية مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق باستثمار في اقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الاول او لجهازه المعين قانوناً او بوئيق قانونية تنفذ من قبله وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ويعترض بحق الطرف الاول او الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام مقام مواطنه في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه او تعويضه .
- ٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الاول او الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي ان تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الاول لأغراض تغطية اية مصروفات تتم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة**التعويض الناتج عن عدم الالتزام بالضمانات الممنوحة للمستثمر**

- ١- يستحق المستثمر تعويضاً عما يصبه من ضرر نتيجة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أحدهى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلي:
 - أ- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية.
 - ب- الاعلال بأي من الالتزامات والتعهادات الدولية المفروضة على الطرف المتعاقد والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر في أقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال .
- ٢- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ له صلة مباشرة بالاستثمار.
- ٣- تكون قيمة التعويض متساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .
- ٤- يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر .
- ٥- يشترط أن يكون تقدير التعويض النقطي خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وان يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض ، ويتم تقدير التعويض بالإتفاق الودي بين الطرفين أو بحكم محكمين.

المادة الحادية عشرة**مجال التطبيق على الاستثمارات**

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية ولا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة الثانية عشرة**تطبيق الأحكام الأخرى**

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الحالية وتتضمن أحكاماً سواء كانت عامة أم محددة تمنع الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلاً من أحكام الاتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلاً .

المادة الثالثة عشرة

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ اخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الاجراءات الدستورية الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

مدة الاتفاقية وإنهاها

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً بعد ذلك ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ الانتهاء ، وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أثناء سريان الاتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الاتفاقية المتعلقة بذلك الاستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية ، دون الالخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام .

واثبأنا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة المنامة يوم السبت بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م الموافق ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ ، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة
الجمهورية اليمنية
أحمد محمد صوفان
وزير التخطيط والتنمية

عن حكومة
مملكة البحرين
عبدالله بن حسن سيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني